

## النهاية في غريب الأثر

- { فرض } ... في حديث الزكاة [ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَهَا رسولُ اللّٰه صلي اللّٰه عليه وسلم على المسلمين ] أي أَوْجَبَهَا عليهم بأمر اللّٰه تعالى . وأصل الفَرَضُ : القَطْعُ . وقد فَرَضَهُ يَفْرِضُهُ فَرَضًا وَافْتَرَضَهُ افْتِرَاضًا . وهو الواجب سِيَّانٌ عند الشافعي والفَرَضُ آكَدٌ من الواجب عند أبي حنيفة . وقيل : الفَرَضُ ها هنا بمعنى التقدير : أي قَدَّرَ صَدَقَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيَّنَّه عن أمر اللّٰه تعالى .
- وفي حديث حُنَيْنٍ [ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتًّا فَرَائِضَ ] الفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ وهو البَعِيرُ المَأْخُودُ في الزكاة سُمِّيَ فَرِيضَةً : لأنه فَرَضَ وَاجِبٌ على ربِّ المال ثم اتَّسَعَ فيه حتى سُمِّيَ البَعِيرُ فَرِيضَةً في غَيْرِ الزكاة .
- ومنه الحديث [ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللّٰهِ ] .
- والحديث الآخر [ في الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَوْجَدُهُ عِنْدَهُ ] يَعْنِي السَّنَّ المُعَيَّنَ للإخْرَاجِ في الزكاة . وقيل : هو عامٌّ في كلِّ فَرَضٍ مَشْرُوعٍ من فَرَائِضِ اللّٰهِ تعالى . وقد تكرر في الحديث .
- ( ه ) وفي حديث طَاهِرُفَةَ [ لَكُمْ فِي الوَطِيفَةِ الفَرِيضَةُ ] أي الهَرَمَةُ المُسْنَةُ يَعْنِي هِيَ لَكُمْ لَا تَأْخُذُ مِنْكُمْ فِي الزكاة . وَيُرْوَى [ عَلَيْكُمْ فِي الوَطِيفَةِ الفَرِيضَةُ ] أي فِي كُلِّ نِمَاطٍ مَا فَرَضَ فِيهِ .
- ( ه ) ومنه الحديث الآخر [ لَكُمْ الفَارِضُ وَالفَرِيضُ وَالفَارِضُ : المُسْنُ من الإبل .
- ( س ) وفي حديث ابن عمر [ العِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ] يُرِيدُ العَدْلَ فِي القِسْمَةِ بِرَحِيثٍ تَكُونُ عَلَى السَّهْمِ وَالأنْصِبِاءِ المذْكَورَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وقيل : أَرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ مُسْتَنْبِطَةً من الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهَا نَصٌّ فِيهِمَا فَتَكُونُ مُعَادِلَةً لِلنَّصِّ . وقيل : الفَرِيضَةُ العَادِلَةُ : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ .
- وفي حديث عَدِيٍّ [ أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي أُنَاسٍ من قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ من طَيِّبٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي ] أي يَقْطَعُ وَيُوجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي العَطَاءِ أَلْفَيْنَ من المَالِ .
- وفي حديث عمر [ اتَّخَذَ عَامَ الجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرَضُ ] الفَرَضُ : الحِزْبُ فِي الشَّيْءِ وَالقَطْعُ وَالقِدْحُ : السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرِّيشُ وَالنَّصْلُ .
- ( س ) وفي صفة مريم عليها السلام [ لَمْ يَفْتَرَضْهَا وَلَدٌ ] أي لَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا وَلَمْ

يَحْزُرُهَا يَعْنِي قَدِيلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

- وفي حديث ابن عمر [ أن النبي صلى الله عليه وسلم استَقْدِيلَ فَرُضَتَي الْجَدِيلِ [ فَرُضَةَ الْجَدِيلِ : مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسَطِهِ وَجَانِبِهِ . وَفَرُضَةَ النَّهْرِ : مَشْرَعَاتِهِ .
- ومنه حديث موسى عليه السلام [ حتى أُرِفَأَ بِهِ عِنْدَ فَرُضَةِ النَّهْرِ ] . وَجَمْعُ الْفَرُضَةِ : فُرُصٌ .

[ هـ ] ومنه حديث الزُّبَيْرِ [ وَاجْعَلُوا السُّيُوفَ لِلْمَنَآيَا فُرُصًا ] أَي اجْعَلُوا

السُّيُوفَ مَشَارِعَ لِلْمَنَآيَا وَتَعَرَّضُوا لِلشَّهَادَةِ